

الملك رواد مثل سبل وجه الله صل الله عليه وسلم الخلق العنب والخلل اجاب فيها خلقت والخلل  
 انه الخلل انفس الخبز كروا كما تكلم الخلل المغعات في الخلل وانما خلقت من طينة ادم و  
 مقدم على العنب في جميع القراء وشبهه صلى الله عليه وسلم الخلة بالمومن لانها تشبه  
 براسها واذا قطع ما شئت ويقتنع بجميع اجزائها وشبهه صلى الله عليه وسلم عنب الدجال  
 بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي المر الحبيبات ويقال لصفاء الخلل ودي لفتح الواو ووال  
 مهملة تكسرة ومثناة تحمية مشددة **سبل عفا الله عنه** هل تظن الكافرة بالسلمة  
 حرارا ولا **اجاب** تظن الكافرة ان السلمة كما قال الله الخلال حرام فتحتجب المسلمة عنها  
 لقوله تعالى اولسنا يهرج خلقنا لهما الفتن لم يسبق للتخصيص ما يذم ووجه عن عريضة  
 الله عن منع الكنايات وحول الحرام مع المسلمات هذا ما في المنهاج واسلمه ولا  
 كما في الروضة واصلمه انما يجوز ان ترى سماء ما يدور عند المصنعة وهو الظاهر ومحمد ذلك  
 في كافر غير محرر المسلمة وغير مملوكة لها اماها ويجوز فيها النظر اليها كما في النووي  
 في الملوكة ويحبه الركني في الحرم وهو ظاهري ومعلوم انه سحر النظر حرم السر لانه  
 المبع منه في المدة وانا في التوبة **سبل وجه الله** ما تعني لخصي بالمجيب **اجاب**  
 الخبي هم من قطع النباه وبقى ذكره والمجيب بالموحدة هو من قطع ذكره وبقى انباه  
 والمسحوق هو من قطع ذكره وانباه **سبل عفا الله عنه** هل حديث الناس شر يا في  
 ثلاثة الماء واللالا والشارع او مخصوص ببلاد ذوات اخرى **اجاب** ذواتها انه  
 مخصوص بالمياه النابتة والجارية بحال لا يتجر باحد ولا يسمع لاحد من الادميين  
 في انعامها واجزائها وباللالا المنباح ايضا وهو النابت في ارضك تلك وانا المفضية  
 في الشجر المنباح الذي في الارض المذكورة فليس لغيرها فيه منع غيره حتى من اخذ جرحها  
 والاصطلاح او مخصوص بالشارع حتى في الشجر المملوك بالنسبة للاستصانة  
 بها والاقبال من سبل **سبل وجه الله** هل من استاجر ارض بركة للزرع فزرع بما فيه  
 عليه وترك بعض الطين فقلت في اللالا ان يحجره ويمنع غيره من رعيه وتصرف فيه بالبيع  
 وشره اولس له ذلك وهل يجوز باللالا المنباح الكلالا المملوك الذي لا يقبض له الا **اجاب**  
 سبل شيخ الاسلام السراج البغدادي عن هذه المسئلة وان في فيها بان الكلالا يكون للمالك

الملك رواد مثل سبل وجه الله صل الله عليه وسلم الخلق العنب والخلل اجاب فيها خلقت والخلل انه الخلل انفس الخبز كروا كما تكلم الخلل المغعات في الخلل وانما خلقت من طينة ادم و مقدم على العنب في جميع القراء وشبهه صلى الله عليه وسلم الخلة بالمومن لانها تشبه براسها واذا قطع ما شئت ويقتنع بجميع اجزائها وشبهه صلى الله عليه وسلم عنب الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي المر الحبيبات ويقال لصفاء الخلل ودي لفتح الواو ووال مهملة تكسرة ومثناة تحمية مشددة سبل عفا الله عنه هل تظن الكافرة بالسلمة حرارا ولا اجاب تظن الكافرة ان السلمة كما قال الله الخلال حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالى اولسنا يهرج خلقنا لهما الفتن لم يسبق للتخصيص ما يذم ووجه عن عريضة الله عن منع الكنايات وحول الحرام مع المسلمات هذا ما في المنهاج واسلمه ولا كما في الروضة واصلمه انما يجوز ان ترى سماء ما يدور عند المصنعة وهو الظاهر ومحمد ذلك في كافر غير محرر المسلمة وغير مملوكة لها اماها ويجوز فيها النظر اليها كما في النووي في الملوكة ويحبه الركني في الحرم وهو ظاهري ومعلوم انه سحر النظر حرم السر لانه المبع منه في المدة وانا في التوبة سبل وجه الله ما تعني لخصي بالمجيب اجاب الخبي هم من قطع النباه وبقى ذكره والمجيب بالموحدة هو من قطع ذكره وبقى انباه والمسحوق هو من قطع ذكره وانباه سبل عفا الله عنه هل حديث الناس شر يا في ثلاثة الماء واللالا والشارع او مخصوص ببلاد ذوات اخرى اجاب ذواتها انه مخصوص بالمياه النابتة والجارية بحال لا يتجر باحد ولا يسمع لاحد من الادميين في انعامها واجزائها وباللالا المنباح ايضا وهو النابت في ارضك تلك وانا المفضية في الشجر المنباح الذي في الارض المذكورة فليس لغيرها فيه منع غيره حتى من اخذ جرحها والاصطلاح او مخصوص بالشارع حتى في الشجر المملوك بالنسبة للاستصانة بها والاقبال من سبل سبل وجه الله هل من استاجر ارض بركة للزرع فزرع بما فيه عليه وترك بعض الطين فقلت في اللالا ان يحجره ويمنع غيره من رعيه وتصرف فيه بالبيع وشره اولس له ذلك وهل يجوز باللالا المنباح الكلالا المملوك الذي لا يقبض له الا اجاب سبل شيخ الاسلام السراج البغدادي عن هذه المسئلة وان في فيها بان الكلالا يكون للمالك

لان الامكان